بعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة جاز لكن
تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى اه افاده م ر قوله كقلنسوة
بفتح اوله وضم السين مشتق من قلنس الرجل اذا غطاه
وستره والنون زايدة وهي المسماة بالمزوجة ويقال لها ايضا القاووق
قوله وبرنسا بضم الباء والنون ومثله القبا بالمد والقصر قيل هو
فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشي اذا ضممت اصابعك
عليه سمي بذلك لانضمام اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه
سيدنا سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قاله في فتح الباري قوله
وخفا ولو متخرقا نعم ان لم يجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان قطعهما
قبل اللبس اسفل من الكعبين جاز ولا فدية كما في الحديث والا بان وجد نعلين
او لم يجد ولم يحتج للبس لخفيف او احتاج ولم يقطعها بعد اللبس حرم ووجبت
الفدية ومثلها الزربون والزرموزة والقبقاب العريض السير بحيث
يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة والحاصل
انه يحرم على الرجل ستر راسه او بعضه بما يعد ساترا او لبس مخيط في باقي
بدنه ونحوه كلحيته بان يجعلها في خريطة اما وجهه فيجوز ستره قال م ر
وعليه اجماع الصحابة قوله واصطيادا عطف على وطي فيشمل الرجل وغيره
اي اخذ الصيد ولو احرم وفي ملكه شي منه زال ملكه عنه ووجب ارساله
وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم عليه اذا قتل
او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه ولو مات في يده
ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه ارساله قبل الاحرام فان
اراد المحرم بعد الاحرام تملك الصيد المذكور احتاج الى تملك جديد بان
يقصد تحبسه جبه على ملكه ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه
رفع يده عنه ولو كان يملك صبي صيد لزم الولي ارساله ويغرم قيمته
لانه المورط له في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه وله يملكه
بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله ويجب ذلك كما لو احرم وهو
في ملكه ولو استعار المحرم صيدا واتلفه لزمه قيمته لمالكه ومثله
من النعم لحق الله تعالى وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع عن اصلين قد تفرعا
فقابض شي برضى مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا اه من هداية الاصلاح

لان المدار هنا على الترفه وهو حاصل بذلك بخلاف المسح فان المدار فيه على ما يمنع وصول الماء الى البشرة ... والزربون ... والزرموزة الصرماية اه

علي صح

هما ان

هما ان المثلي يضمن بمثله والمتقوم بقيمته وهذا قد تفرع عليهما بمعنى
انه وجب فيه الامران وقد اجاب ذلك بعضهم بقوله

جواب هذا ان شخصا محرما ... اعاره الحلال صيدا فاقتنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا ... قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي ... اعاره والمثل لله معا

قوله وحشي اي اصالة وان تانس كالاوز البلدي بخلاف الاهلي
اصالة وان توحش فيحل نظرا للاصل في الصورتين ومثل الصيد
جزوه كشعر ووبره وفرخه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير
الصالح لخروج الفرخ فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته اما المذر
فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام لان لقشره
قيمة الانتفاع به ولو عبر بالتعرض بدل الاصطياد لشمل التعرض للجزء
وعبارته هنا مساوية لعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر ولكن جلال
لا يسهو وخرج بالماكول غيره وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له
وبالبري البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر كالسمك
وكالبحري الغدير والبير والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا
فبري كالطير الذي يغوص في الما وهو القطاسي المعروف اذ لو ترك
فيه لهلك وبالوحشي الانسي كنعم وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا
قوله ومن غيره ولو انسيا او غير ماكول فالشرط ان يكون احد اصليه وان
بعد بريا وحشيا ماكولا او كلاهما كذلك فيحرم المتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب ويخرج ما تولد بين
وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين حمار وحشي غير ماكول وانسي
ماكول كمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي
كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض له اه افاده م ر قوله وكذا
وضع اليد اي وضعا معنويا وافاد بذلك ان الاصطياد اي اخذ
الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك
ايضا قال في المنهج وتعرض ولو بوضع يد بشرى الخ وقوله او غيره اي
كعارية ووديعة واجارة وغصب قوله اي اخذا الخ انما احتاج لذلك
لان الصيد في الاية بمعنى المصيد اذ هو الذي يوصف بالحرمة تارة وبالحل
اخرى فلا بد حينئذ من التقدير لانه لا يتوصف بالتحريم الا الافعال لا الذوات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)